وكثر استعمال عن في ذا الزمن إجازة وهو بوصل ما قمن

تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

وأحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

ونسب الأول للبخاري أن صححوه وقضى البخاري

لوصل الانكاح الأبولى مع كون من أرسله كالجبل

وقيل الأكثر وقيل الأحفظ ثم فإرسال عدل يحفظ

يقدح في أهلية الواصل أو مسنده على الأصح ورأوا

أن الأنسب الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذاك حكوا

التدليس

غير مميز وذا الأخير رأى أبو الطيب والجمهور

ولم أجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزني نثرا فعلا

ولم أجد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم أولى فعلا

وللخطيب لم أجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله

مع أبويه فأجاز ولعل ما أصنع الأسما فيها إذ فعل

وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا أظهر

والثامن الإذن بما سيحمله الشيخ والصحيح أنا نبطله

وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من سأله

وإن يقل أجزته ما صح له أو سيصح فصحيح عمله

Copyright © King Saud University